.

وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والرعايتين والحاويين ونهاية بن رزين وتجريد العناية .

إحداهما لا يحل وهو المذهب .

صححه في التصحيح والنظم وخصال بن البنا وشرح بن رزين .

قال المصنف والشارح وصاحب الفروع هذا الأشهر .

وهو الذي ذكره الخرقي والشيرازي .

واختاره أبو بكر .

وجزم به في الكافي .

وجزم به في الوجيز في باب الذكاة .

وقدمه في الفروع وإدراك الغاية .

والثانية يحل .

قال المصنف والشارح وبه قال أكثر أصحابنا المتأخرين .

قال في الفروع اختاره الأكثر .

قال الزركشي وهو الصواب .

وصححه بن عقيل في الفصول وصاحب تصحيح المحرر .

واختاره بن عبدوس في تذكرته .

وجزم به في الوجيز في هذا الباب فناقض .

وتقدم نظير ذلك في أواخر باب الذكاة في قول المصنف وإذا ذبح الحيوان ثم غرق في ماء .

وقال في الوجيز فيما إذا رماه في الهواء فوقع في ماء أو تردى من جبل أو وطىء عليه شيء لم يبح إلا أن يكون الجرح موجبا فيباح .

وذكر في باب الذكاة إذا ذبح الحيوان ثم غرق في ماء أو وطىء عليه ما يقتله مثله حرم